

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠٠٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

المقرر،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، مشفوعاً بما ذكر الإيجابية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع اعطائه ص

الاستعجال

مم خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جعوسر

وليه خالد البراري

مهمة خليفة الذايفة

بياناته كمندوب لوزير التعليم العالي  
ويجب على مجلس الأمة البت في هذا الأمر

مع احترامه حمله المسؤول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

بطولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقتراح بقانون

بتعدیل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعدیل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام

القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا على واصدرناه.

(مادة أولى)

يس تبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النص التالي :

مادة (٨) فقرة ثالثة

وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كامل المبالغ المدفوعة من المواطنين للبني التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون إليهم .

( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
جلاس الامة

### المذكرة الإيضاحية

#### للاقتراح بقانون

بتعدیل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

تضمن تعديل المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥، كما ورد بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تنظيمًا جديداً يحدد كيفية تحديد مدار ما يدفعه مستأصل القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية دون أن يتحمل أي تكاليف أخرى . وجعل ذلك متناسبًا مع فترة انتظاره للحصول على القسيمة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب . ومراعاة للخاضعين : حكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ الذين سبق لهم أن دفعوا تكاليف الإصلاح ، نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها : " وتقوم مؤسسة الرعاية السكنية بإعادة نصف المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون " .

وبالنظر لوحدة المراكز القانونية لجميع الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥، تضمن هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بحيث يكون نصها " وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كامل المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون إليهم " . وذلك بدلاً من إعادة نصف المبالغ المدفوعة من قبل مواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة على القانون . وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون أن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ م .